

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري
رقـم ١٦٠ / ٢٠٢٠
بحظـر استيـراد الطيـور الحيـة
من ولايـة ماديـا برادیش (Madhya Pradesh) بجمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية ماديا برادیش (Madhya Pradesh) بجمهورية الهند ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية ماديا برادیش (Madhya Pradesh) بجمهورية الهند وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المـادة الثانيـة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٧ / ١١ / ١٤٤١هـ
الموافـق : ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٠م

وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة